

الترخيص الإجباري باستغلال الأصناف النباتية المحمية في التشريع الجزائري

Compulsory Licensing for the Exploitation of Protected Plant Varieties in Algerian Legislation

إنتصار موج *

Intissar Medjoudj

جامعة ورقلة - الجزائر -

University of Ouargla - Algeria-

medjoudj.intissar@univ-ouargla.dz

تاريخ الاستلام: 2026/06/15 تاريخ القبول للنشر: 2026/09/12 تاريخ النشر: 2026/10/01

ملخص:

تعد الأصناف النباتية مجالا لمنح الحماية على الملكية الفكرية، فالابتكار النباتي أصبح جديرا بالحماية القانونية، لإسهامه بشكل خاص في تحقيق الأمن الغذائي في الدول النامية التي تزخر بالعديد من الثروات النباتية النادرة القابلة لاستنباط أصناف نباتية جديدة ذات قيمة إنتاجية كبيرة، حيث تحظى الأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري بحماية قانونية خاصة وفقا للقانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحياة النباتية، فموجبه يحضى الحائز بحماية حقه الإستثنائي في إستغلال الصنف النباتي المحمي، غير أنه إذا امتنع عن الإستغلال، أمكن اللجوء إلى الترخيص الإجباري بمبادرة من الراغب فيه أو بموجب رخصة تلقائية إستثناءا لغايات المصلحة العامة للمجتمع، حيث تبحث الدراسة في مدى تحقيق المشرع للموازنة بين حماية حق الحائز الإستثنائي و حق المجتمع في الإستفادة من الإستغلال الفعال للإبتكار.

الكلمات المفتاحية: الرخصة الإجبارية؛ الصنف النباتي؛ شهادة الحائز؛ إستغلال الصنف.

Abstract:

Plant varieties represent one of the fields of intellectual property protection. Innovation in this sector has become worthy of legal protection due to its contribution to achieving food security in developing countries, which abound with numerous rare plant resources suitable for breeding new plant varieties of high productive value. In Algerian legislation, new plant varieties enjoy specific legal protection under Law No. 05-03 concerning seeds, seedlings, and plant variety protection. Accordingly, the holder of a plant breeder's right certificate enjoys an exclusive right to exploit the protected plant variety.

* المؤلف المراسل

However, if the holder refrains from exploitation, compulsory licensing may be pursued at the initiative of the party wishing to exploit it, or via an exceptional ex officio license for the public interest of society. The study examines the legislator's balance between protecting the breeder's exclusive right and society's right to benefit from the effective exploitation of the protected innovation.

Keywords: Compulsory Licensing; Plant Variety; Plant Breeder's Right Certificate; Exploitation of the Variety.

مقدمة:

تعد الأصناف النباتية أحد مجالات الملكية الفكرية، باعتبارها تنصب على الفكرة الإبداعية التي يتم إفراغها من صاحبها في الصنف النباتي الجديد والذي يختلف عن غيره من النباتات الموجودة فعلا، مما يجعله جديرا بالحماية القانونية على غرار الابتكارات الأخرى، وهو ما يساهم في التشجيع على المزيد من الابتكار في المجال النباتي، والذي من شأنه بدوره التأثير بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنه يساهم بشكل خاص في تحقيق الأمن الغذائي و الصحي في الدول النامية و التي تزخر بالعديد من السلالات و الموارد الوراثية النباتية النادرة، التي تمكن من الإستنباط بشكل مستدام لأصناف نباتية جديدة ذات قيمة إنتاجية كبيرة، بالنظر لما تتميز به من خصائص فريدة من حيث وفرة الإنتاج و مواعيد الحصاد و القدرة على تحمل الجفاف و مقاومة الآفات الضارة بجودة المحاصيل وغير ذلك من الخصائص المميزة.

غير أن أغلب الدول النامية لم تنظم حماية الأصناف النباتية إلا حديثا متأثرة بالتحرك العالمي في هذا المجال، فقد سعت عدة دول أوروبية إلى وضع نظام قانوني لتوفير حماية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي، وأسفرت الجهود التي بذلتها عن إبرام أول إتفاقية دولية في هذا المجال سنة 1961 وهي الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المعروفة باتفاقية اليوبوف¹. والتي تهدف بصفة عامة إلى توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية لمربي الأصناف النباتية الجديدة، وذلك عن طريق ضمان إعتراف الدول الأعضاء بانجازات منتجي الأصناف النباتية الجديدة، عن طريق منحهم حقوق ملكية حصرية على أساس مجموعة من المبادئ الواضحة.

لاحقا بموجب إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باتفاقية تريبس² أجازت للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة النباتات والحيوانات، إلا إنها ألزمتها بحماية أصناف النباتات عن طريق براءة الاختراع، أو نظام من نوع خاص، أو نظام يمزج بينهما، غير أن إتفاقية تريبس لم تلزم الدول الأعضاء بتوفير معايير حماية معينة للأصناف النباتية على خلاف كل صور الملكية الفكرية الأخرى، مما مكن الدول الأعضاء من وضع معايير

لحماية الأصناف النباتية تتلاءم مع ظروفها وأوضاعها، كما لم تلزم الإتفاقية الدول الأعضاء بالأخذ بنصوص إتفاقية اليوبوف إذا فضلت وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية، حيث تركت لتلك الدول الحرية الكاملة في وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية بما يتفق مع مصالحها، بشرط الحرص على فاعلية النظام المعتمد.

ولما كانت تشريعات الدول النامية لا توفر أي حماية للأصناف النباتية قبل تطبيق إتفاقية ترنس، فقد فرضت الإتفاقية على الدول الأعضاء من بين تلك الدول في منظمة التجارة العالمية وضع أنظمة قانونية جديدة لتوفير حماية للأصناف النباتية بما يتوافق مع الإلتزامات التي نصت عليها.

الجزائر على غرار الكثير من الدول التي لا تزال في طور مواكبة الدول المتقدمة إقتصاديا وتكنولوجيا، إلا أنها تمتلك الكثير من الموارد الوراثية الزراعية النادرة، ويمتلك المزارعون فيها لمعارف تقليدية تراثية هامة في المجال النباتي والتي من شأنها أن تسهم في دعم بفعالية كبيرة الإنتاج الغذائي و العلاجي، و لذلك إختار المشرع الجزائري الإتجاه نحو توفير حماية قانونية للإبتكار في مجال الأصناف النباتية على أساس نظام خاص، وذلك بموجب القانون رقم 03-05 المتعلق بالبدور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية³، وبموجبه إعتزف بالحقوق الإستثنائية لحائز الصنف النباتي المحمي.

فبجرد الحصول على حماية الحق في الحيازة النباتية، يتمتع الحائز بموجبها بحق الإستثمار باستغلال حيازته تلك، فيمتنع على غيره إستغلالها ما لم يرخص له هو بصفته مالكا لها، وإذا كان الأصل أن يكون الترخيص إختياريا في شكل عقد ترخيص يتم من خلاله التنازل من قبل المالك عن حقه في الاستغلال للغير بمقابل، فإنه قد تستدعي الضرورة أن يتم الترخيص جبرا على المالك، خاصة في الحالات التي يمتنع فيها عن الإستغلال أو بسبب عدم كفايته، أو لأغراض تتعلق بالمصلحة العامة، وهذا من شأنه ضمان أن يحقق الحق الوارد على الصنف النباتي هدفه في إفادة المجتمع وسد إحتياجاته في الجانب الغذائي و الدوائي و التصدي لارتفاع أسعار المنتجات الأساسية ذات الصلة، أو احتكارها.

ومن هذا المنطلق تتحدد أهمية هذه الدراسة، إذ تسلط الضوء على الترخيص الإجباري لإستغلال الأصناف النباتية المحمية في ظل النظام القانوني الخاص لحماية الأصناف النباتية الذي تبناه المشرع الجزائري، خاصة و أن الدراسات المتخصصة في الموضوع قليلة جدا، إن لم أقل أنها

منعدمة، فلاشك أن منح الحق الإستثنائي لحائز الصنف النباتي المحمي يجب ألا يتعارض مع المصلحة العامة والغرض الأساسي من منح الحماية و المتمثل في تجسيد الإستفادة الفعلية من الابتكار بما يفيد المجتمع و يحقق نموه وتطوره الإقتصادي و كفاية حاجياته، فالدولة بمنحها للحماية تنتظر من الحائز أن يكون إستغلاله فعالا، و إلا تلجأ إلى منح الغير الحق في الإستغلال وفقا لما يحقق الغايات التي لم يتمكن الحائز أو لم يرغب في تحقيقها، ويكون ذلك مقابل تعويض منصف، حيث تتم الموازنة بين تحقيق المكاسب المادية للحائز بتعويضه عما أفقته في سبيل الوصول إلى ابتكاره و بين إهتمام الدولة بتطوير المجال النباتي لإرتباطه بتحقيق الأمن الغذائي و الصحي بشكل خاص.

حيث تهدف الدراسة إلى توضيح التنظيم القانوني للترخيص الإجباري و الأحكام المتعلقة به، من أجل التشجيع على اللجوء إليه بالنظر لأهميته الكبيرة، فهو دافع للحائز صاحب الحق في الحماية لإستغلال حقه الإستثنائي لإفادة المجتمع في مجالات الأمن الغذائي و الصحي وغيرها، ذلك أن من أسباب منح الحماية لحائز الصنف النباتي هو تحقيق هذا الغرض، كما تلعب التراخيص الإجبارية دورا بارزا في رفع المردود الإنتاجي و الذي ينعكس إيجابا على النمو و التطور الإقتصادي، و يشجع على إستقطاب الشركات الأجنبية من أجل توفير السلع في السوق الوطنية و بأسعار معقولة ومواجهة التصرفات التعسفية المفضية لإحتكار إنتاج السلع.

لاشك في أن الترخيص الإجباري إستثناء فيه خروج عن الأصل الذي يقرر للحائز الحق في الإستثناء بحقه في الاستغلال، و الذي يمكنه من تعويض ما أفقته في سبيل الوصول إلى ابتكاره، لذلك ينبغي أن تحدد دوافعه و الحالات التي يتم اللجوء إليه فيها و شروط منحه وأسباب إنقضائه، حتى يبقى في دائرة الموازنة بين حق المجتمع في الإستفادة من الابتكار وحق المبتكر في الإعتراف له بما بذله من جهود في الوصول إليه، حيث تدور إشكالية الدراسة حول كيف وازن المشرع الجزائري بين حماية الحق الإستثنائي لحائز الصنف النباتي المحمي وبين حق المجتمع في الإستفادة المثلى من الصنف النباتي المحمي؟

وقد إعتمدت في الإجابة على الإشكالية المطروحة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص المتعلقة بحماية الأصناف النباتية و التي تضمنها القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية، و مقارنتها في بعض المسائل بما نصت عليها الإتفاقيات الدولية

ذات الصلة و ما تضمنه قانون حماية براءات الاختراع رقم 03-07 بالنظر لتأثر المشرع ببعض أحكام هذا الأمر و للترابط الموجود بين منح البراءة و منح شهادة الحياة. وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين أتطرق لمفهوم الترخيص الإجباري باستغلال الأصناف النباتية المحمية من خلال توضيح ماهيته بتحديد تعريفه وتوضيح طبيعته القانونية و التي من شأنها تفسير أساسه القانوني و تبرير النظام القانوني المعتمد في تحديد أحكامه بما في ذلك ما يترتب عليه من آثار، وذلك ضمن (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) أتطرق إلى تحديد شروط منحه و التي تعد ضمان لتحقيق الغايات التي شرع لأجلها.

المبحث الأول:

مفهوم الترخيص الإجباري باستغلال الأصناف النباتية المحمية

يتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الترخيص الإجباري باستغلال الأصناف النباتية المشمولة بالحماية القانونية، بموجب منح الحائز شهادة حياة النبات و التي تشكل سند ملكية معنوية له، وتمنحه حق حصري على الإستغلال التجاري للصنف المحمي وفقا لما نصت عليه المادة 30 من قانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحياة النباتية، و يتم توضيح ماهية الترخيص الإجباري من خلال تعريفه، و الذي يتحدد بموجبه أساسه القانوني ومبررات منحه (المطلب الأول)، إضافة إلى تحديد طبيعته القانونية و التي من شأنها تبرير النظام القانوني المعتمد في حالة الترخيص الإجباري و ما يترتب عليه من آثار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الترخيص الإجباري باستغلال الأصناف النباتية المحمية

إهتم الفقه بتعريف الترخيص الإجباري نظرا لنص التشريعات عليه إلى جانب الترخيص التعاقدي من جهة، و منعا لإختلاطه مع الترخيص الإجباري لإستغلال براءة الاختراع من جهة أخرى (الفرع الأول)، كما حاول المشرع الدولي في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة توضيح المقصود بالترخيص الإجباري بشكل عام، و بالمثل حاول المشرع الوطني تحديد المقصود بالترخيص الإجباري باستغلال الصنف النباتي المحمي بشكل خاص على غرار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للترخيص الإجباري باستغلال الأصناف النباتية المحمية

يقصد بالترخيص لغة: الإذن⁴، ومن الناحية الفقهية فقد تعددت تعريفات التراخيص الإجبارية، و تباينت في أهميتها، والتي نذكر من بينها ما يأتي: " إمتياز باستغلال شخص حق

ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة، بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع، يوجب المنع بقرار من المحكمة، ومثل هذا الإمتياز يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص وقد يصدر مباشرة دون حاجة لإجراء سابق⁵. حيث يؤخذ على هذا التعريف كثرة التفصيل في الإجراءات، وإغفاله الإشارة إلى مبررات منح الترخيص وحالاته، كما أنه يتعلق بشكل خاص ببراءات الاختراع.

كما عرف أيضا بأنه: "وسيلة قانونية لمواجهة إخلال مالك البراءة بالتزامه باستغلال اختراعه عن طريق إرغامه على منح ترخيص لشخص آخر"⁶. وهذا التعريف بدوره يتعلق براءة الاختراع بشكل خاص، وعلى الرغم من تضمنه لأهمية الترخيص الإجباري إلا أنه يحدد مبرراته في إخلال المالك بالتزامه بالاستغلال، والذي لا يعتبر المبرر الوحيد لمنح الترخيص الإجباري.

كما عرف بأنه: "الرخصة التي تمنحها الجهة المختصة في الدولة لاستغلال اختراع مسجل لديها من قبل شخص ثالث دون إرادة مالك الاختراع مقابل تعويض مالي يفرض لمصلحته"⁷. وما يميز هذا التعريف أنه يعطي أهمية للجهة المانحة للترخيص وهي نفسها الجهة الإدارية التي منحت حق الحماية للحائز، كما أنه أشار لأحد شروط منحه والمتمثل في حق الحائز في الحصول على تعويض عادل مقابل فرض الترخيص الإجباري.

عرف أيضا بأنه: "تصريح باستغلال الاختراع تمنحه السلطة الحكومية وفق حالات منصوص عليها قانونا، وذلك عند عجز صاحب براءة الاختراع عن إستغلال الاختراع المشمول بالبراءة أو العجز عن الحصول على تصريح من صاحبها أو طبقا لشروط وتنظيم قانوني خاص مقابل مكافأة محددة لصاحب براءة الاختراع"⁸. حيث يتميز هذا التعريف بتوضيحه لحالات منح الترخيص الإجباري والشروط الواجب مراعاتها لمنحه، خاصة ما يتعلق بالمقابل المالي الذي يلزم المرخص له بدفعه إلى مالك البراءة، مما يدل على أن الترخيص وإن كان يمنح رغم إرادة صاحبه، إلا أن ذلك لا يمنع من حماية حقه في الحصول على مقابل مالي لاستغلال البراءة التي يعود الفضل له في وجودها.

من جهة أخرى عرف بأنه: "الترخيص الإجباري يكون رغما عن إرادة صاحب البراءة ودون موافقته، فتمنح الجهة الإدارية المانحة للبراءة في الدولة للغير حق إستغلال الاختراع موضوع البراءة في حالات محددة وبتوافر مبررات معينة وبضوابط مرعية"⁹. وقد تضمن هذا التعريف توضيح دقيق لحقيقة الترخيص الإجباري من خلال تمييزه عن الترخيص الاختياري الذي بموجبه يخول

مالك البراءة بإرادته طرفا آخر بعض أو جميع حقوقه في إستغلال إختراعه لمدة معينة ومقابل قيمة مالية محددة، كما أكد التعريف على ضرورة أن يكون منح الترخيص في حالات محددة ووفقا لشروط وضوابط يحددها القانون مسبقا، وفي ذلك تأكيد على الطابع الإستثنائي للترخيص الإجباري.

كما عرف أيضا بأنه: " إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع إشباعا لإحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ إبتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الإختراع باسم صاحبه الأول " ¹⁰. حيث يتميز هذا التعريف بشموليته مقارنة بما سبق، إذ هو يعترف بحق السلطة الإدارية كطرف في البراءة في منح الترخيص الإجباري، إذ كيفه على أنه إجراء إداري يتم من خلاله الإعتراف للغير بالحق في إستغلال الإبتكار رغما عن إرادة مالكة الأصلي، مع الإحتفاظ بحق هذا الأخير في تعويض عادل و حقه المعنوي على الإختراع بنسبته إليه، فوفقا لهذا التعريف فإن الغاية من الترخيص الإجباري ليس إسقاط حق المالك الأصلي و إنكار فضله وما بذله من مجهودات -على الرغم من تعطيله للإبتكار عن أداء الدور المنوط به- بل الهدف هو تلبية حاجات المجتمع بالإستغلال الأمثل للإختراع، وهو ما يبرر الحق في التعويض العادل و عدم سقوط الحق المعنوي، إضافة لإمكانية منح الترخيص الإجباري في بعض الحالات رغم إلزام الحائز بالإستغلال.

غير أن أهم تعريف نميل إليه هو الذي جاء فيه بأن: " الترخيص الإجباري للأصناف النباتية هو إذن صادر من الجهة المختصة باستغلال حق مستنبط النبات بدون موافقته بمقابل تعويض عادل نتيجة تعسف مستنبط النبات في إستعمال حقه ولتقتضيات المصلحة العامة بعد مدة معينة قانونا " ¹¹. حيث ركز هذا التعريف على الترخيص الإجباري باستغلال حق مستنبط الصنف النباتي والذي يكون رغم إرادته ودون الحاجة لموافقته، كما أنه خول جهات إدارية حق منحه، من جهة أخرى حدد التعريف حالات ومبررات هذا الترخيص و أكد على حق المستنبط في التعويض المالي، كما أشار إلى المدة التي يتم خلالها الترخيص، وجميعها أمور أساسية في فهم حقيقة الترخيص الإجباري و تمييزه عن الترخيص الإختياري، و تحديد طبيعته القانونية لاحقا.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للترخيص الإجباري باستغلال الأصناف النباتية المحمية

بموجب تعديل سنة 1925 في مؤتمر لاهاي لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، عدلت صياغة المادة الخامسة منها بالنص على الترخيص الإجباري بعد أن كانت الاتفاقية تنص على السقوط كجزء للإخلال بالالتزام باستغلال براءة الاختراع، غير أنه لاحقا وفي مؤتمر لندن عدلت المادة الخامسة واعتبرت السقوط جزاء ثانونيا لا يلجأ إليه إلا في حالة عدم كفاية الترخيص الإجباري، وبقي الأمر على حاله إلى أن تم تعديل المادة الخامسة من اتفاقية باريس في استوكهولم عام 1967 حيث تم إعادة صياغة هذه المادة و أصبحت تنص على حق كل دولة من دول الاتحاد أن تتخذ الإجراءات التشريعية التي تنص على منح تراخيص إجبارية لمنع كل تعسف قد يترتب على مباشرة الحق المطلق الذي تمنحه البراءة كعدم الإستغلال، كما أكدت على عدم جواز النص على سقوط البراءة إلا في الحالات التي يكون فيها منح الترخيص الإجباري غير كاف لتدارك هذا التعسف، من جهة أخرى أكدت على عدم جواز طلب ترخيص إجباري لعدم إستغلال الاختراع أو لأنه لم يستغل إستغلالا كافيا قبل مضي مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، حيث تطبق المدة الأطول، ولا يمنح هذا الترخيص استثنائيا، ولا يجوز التنازل عنه ولو في شكل ترخيص من الباطن إلا مع المحل التجاري أو مع جزء من المشروع الذي يستغل فيه الترخيص¹².

يفهم من خلال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1967 أن الترخيص الإجباري هو: "جزء تعسف مالك البراءة في إستعمال حقه الإستثنائي، حيث يحق لكل دولة معنية أن تفرض هذا الجزاء على كل تصرف يقوم به مالك البراءة ويعد في نظرها تعسفا منه في إستعمال حقه"¹³، وبالتالي فالترخيص الإجباري في مجال حماية الأصناف النباتية، هو: "الجزء المترتب على تعسف مستنبط الصنف النباتي في إستعمال حقه الإستثنائي و للمشرع الوطني حرية تقدير ما يعد كذلك، وهو ما من شأنه تمكين المشرع الوطني من ملائمة حالات منح الترخيص الإجباري بحسب ما يتلائم وواقع الدولة الإقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي".

من جهة أخرى تناولت إتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994¹⁴ الترخيص الإجباري تحت مسمى (الإستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق) في المادة 31 منها، حيث حددت الإتفاقية المبررات الإستثنائية التي تجيز للدول الأعضاء منح التراخيص الإجبارية و التي تشكل الإطار العام لحالات

منح الترخيص الإجباري، كغايات المصلحة العامة و المحافظة على الصحة والغذاء، وحالات الطوارئ القومية أو أوضاع أخرة ملحة جدا أو لاستخدام غير تجاري لأغراض عامة... غير أنها وضعت في ذات المادة مجموعة من الشروط التي يتوجب على الدول الأعضاء التقيد بها، حيث تحد تلك الشروط من اللجوء إلى الترخيص الإجباري إلا في الإطار الذي تتحقق فيه الغايات و الأهداف المرجوة منه، إذ هو في حقيقته مجرد إستثناء يهدف إلى الحد من تعسف مالك براءة الاختراع في ممارسته لحقه الإستثنائي، خاصة عندما يؤدي إلى الإضرار بحق المجتمع في الإستفادة من إختراعه، لكنها لا تعني الإنتقاص من حقه، حيث أنه على الرغم من منطقية هذا الإتجاه، إلا أنه كما يرى البعض، فإن هذا التوجه من شأنه أن يخدم الدول المتقدمة على حساب الدول الفقيرة والنامية¹⁵.

أما إتفاقية اليوبوف باعتبارها أول اتفاقية دولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة فهي لم تنص صراحة على مصطلح الترخيص الإجباري و لكنها تناولت في نسختها المعدلة لعام 1991 في المادة 17 منها النص على تقييد حقوق مربي النباتات، و أجازت للدول الأطراف في الإتفاقية الحق في وضع قيود على المربي في ممارسة حقوقه الإستثنائية، فيمكن بموجب ذلك منح تراخيص إجبارية رغم إرادة مستولدي النباتات أي الحائزين للحماية بشرط توافر أسباب تتعلق بالمصلحة العامة و مقابل تعويض عادل.

بالنسبة للمشرع الجزائري فهو على غرار باقي التشريعات لم يعرف الترخيص الإجباري واكتفى في نص المادة 47 من قانون 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحياة النباتية بتسميته بالرخصة الإجبارية، ووضح شروط وحالات منحه والجهة المخولة قانونا لذلك، وهذا المنهج اتبعه المشرع مع باقي التراخيص الإجبارية على الرغم من أنه كان أكثر وضوحا بالنسبة لبراءة الاختراع.

و الجدير بالذكر أن الجزائر لم تصادق على إتفاقية اليوبوف كما أنها ليست عضوا منظما إلى الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية، غير أنها تتمتع بصفة دولة مراقبة مما يخولها المشاركة في إجتماعات الجمعية العامة بهذه الصفة¹⁶، و الأكيد أن الجزائر على الرغم من عدم عضويتها إلا أنها مهتمة وحريصة على تنظيم حماية الحقوق الإبتكارية في المجال النباتي، و لذلك نجد أنها أصدرت القانون 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحياة النباتية والذي يبرز فيه تأثيرها باتفاقية اليوبوف. فالجزائر شأنها شأن الكثير من الدول العربية والإفريقية السائرة في طريق النمو ومواكبة

التطور الإقتصادي للدول المتقدمة، تعتبر منشأ للكثير من الموارد الوراثية الزراعية¹⁷، و تمتلك تنوعا في الثروة النباتية، و أصناف نباتية نادرة، إضافة إلى المعارف التقليدية الزراعية الهامة، مما يسمح لمربي النباتات و حتى المزارعين باستنباط أصناف جديدة ذات قيمة إقتصادية معتبرة و بانتاجية كبيرة و مؤثرة بشكل واضح في المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي في هذه الدول.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري باستغلال الأصناف النباتية المحمية

لاشك في أن أهمية منح الحماية القانونية لحائز الصنف النباتي ترتبط بالتزام هذا الأخير بالقيام بالاستغلال الأمثل لحقه في الحياة، والذي ينعكس بالإيجاب على تلبية إحتياجات المجتمع و إفادته خاصة في المجالات الحيوية كالغذاء و الصحة، كما يعكس مقدار التطور و التقدم التكنولوجي للدولة، لذلك تؤكد الإتفاقيات الدولية وأغلب التشريعات على ضرورة الإستغلال و الذي ينبغي أن يباشره الحائز بنفسه أو بمنح الترخيص الإختياري للغير للقيام بذلك، غير أن الإلتزام بالاستغلال المقصود لذاته يستدعي اللجوء إلى فرضه جبرا على صاحبه و رغما عن إرادته، إذا لم يوفي بالتزامه بالاستغلال بشكل طوعي، وهو ما يدفع للتساؤل حول التكييف القانوني لهذا الفرض الجبري، بما يجعله مشروعا و مؤسسا من الناحية القانونية، حيث تتنازع الإجابة على ذلك بشكل أساسي كل من نظرية العقد الإجتماعي (الفرع الاول)، ونظرية النعسف في إستعمال الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فسخ العقد أو إنشائه كتكيف للترخيص الإجباري وفقا لنظرية العقد الإجتماعي

تؤسس نظرية العقد الإجتماعي في هذا الإطار على وجود عقد إجتماعي بين المبتكر و المجتمع الذي تمثله الدولة المانحة للحماية¹⁸، فالمبتكر عندما يقدم طلبا للحصول على حماية لإبتكاره هو يبرم عقدا بينه وبين الجماعة، مضمونه طلب الحماية لإبتكاره مقابل كشف سر التوصل إليه، حيث يولد هذا العقد إلتزامات متبادلة بين المبتكر و جهة الإدارة المانحة للحماية¹⁹ وعلى رأسها إلتزام المبتكر باستغلال إبتكاره مقابل ما تمنحه له الإدارة ممثلة للمجتمع من حماية قانونية لهذا الإبتكار.

فالمبتكر عندما يحصل على الحماية من الدولة لإبتكاره، تكون بغرض الإعتراف له بما بذله من جهود معنوية ومادية، و بالتالي تمكينه من الإستئثار باستغلاله و الإستفادة منه وتعويض ما أفقده في سبيل الوصول إليه، و في نفس الوقت تضمن الدولة أن يؤدي هذا الإستغلال لتمكين المجتمع من الإستفادة بتلبية إحتياجاته و المساهمة في نموه وتطوره، فإذا لم يقم صاحب الإبتكار بواجبه بالاستغلال، قيدت الدولة حقه الإستثنائي بالسماح للغير باستغلاله رغم إرادته مع

الاحتفاظ بحقه في التعويض العادل، إعترافاً بما بذله من جهود في الوصول إلى الابتكار محل الترخيص.²⁰

و كأي عقد يمكن أن ينحل بالفسخ نتيجة عدم تنفيذ أحد طرفيه للإلتزامات الواقعة على عاتقه بموجب العقد، فإن عدم قيام حائز الصنف النباتي المحمي بالوفاء بالتزامه باستغلال الصنف المحمي، يعرضه لفسخ عقد الترخيص، وفي هذه الحالة يستعاض بالترخيص الإجباري كجزاء لفسخ العقد²¹، حيث يرى من يتفق مع هذا التفسير بأنه يتلائم مع منطق نظرية العقد الإجتماعي، حيث أن المجتمع وهو يمنح مالك الصنف النباتي شهادة مستنبط النبات فإنه يطالبه بالمقابل و المتمثل في الإلتزام بالاستغلال الفعال لإبتكاره وتحقيق إستفادة الدولة منه، وهو ما يجعل الترخيص الإجباري حلاً يقوم على مراعاة المصلحة المالية لمستبطن النبات و حق المجتمع في الإستفادة الفعلية منه²². من جهة أخرى يرى من يعارض هذا التكليف أنه يقوم على إفتراض أن الحماية تمنح على أساس التراضي بين السلطة المانحة ممثلة في الإدارة والمبتكر، حيث يغفل هذا التأسيس ضرورة إستيفاء كافة الشروط الشكلية والموضوعية الضرورية والمنصوص عليها قانوناً للحصول على الحماية، فمنح هذه الأخيرة هو عمل إداري من جانب واحد، تختص به السلطة الإدارية المخول لها قانوناً القيام بذلك، كما أن إعتبار الترخيص الإجباري فسخاً لعقد حماية الإبتكار سيؤدي إلى سقوط الحماية، وفي هذه الحالة لا مبرر لمنح الترخيص الإجباري، لأنه بسقوط الحماية يصبح الإبتكار مالا عاماً، وهو ما يتنافى مع ما يتطلبه منح الترخيص الإجباري من وجود إبتكار محمي من جهة وما يرتبه الترخيص الإجباري من المحافظة على حق المبتكر على إبتكاره ونسبته إليه من جهة أخرى²³. هناك من يرى أنه في حالة ما إذا كان الترخيص لعدم كفاية الإستغلال فإن الترخيص الإجباري يصبح عقداً جديداً يحل محل العقد المفسوخ، وذلك مراعاة لحاجات التطور الإقتصادي في المجتمع واعتبارات التطور و التقدم الصناعي²⁴، فإذا كان الأمر مستساغاً في هذه الحالة فلا يقبل في الحالة التي يوجد الإستغلال ومع ذلك يمنح الترخيص الإجباري.

بينما يرى البعض أن فكرة إنشاء عقد جديد بموجب الترخيص الإجباري يرتبط بالظروف التي صاحبت نشأة الحماية وتطورها، فيصبح الأساس القانوني للتراخيص هو حاجات التطور الإقتصادي و التقدم الصناعي، فالمبتكر ملزم بأن يستغل الإبتكار بنفسه أو يمنحه للغير أو يجبر عليه، بل يمكن أن يجبر على منحه للغير حتى مع وجود الإستغلال، فالترخيص الإجباري هو في هذه الحالة عقد شبيه بعقد الترخيص التعاقدي مع الإختلاف بينهما في مضمون الإلتزامات²⁵،

غير أن هذا التكييف بدوره منتقد ذلك أن الترخيص الإجباري يتم رغم إرادة صاحب الحق في الحماية، ولهذا السبب لا يعتبر عقداً، لأن الرضائية شرط في العقد، كما أنه يصدر بقرار إداري ينظم العلاقة بين المرخص و المرخص له بقوة القانون²⁶.

الفرع الثاني: إساءة استعمال الحق الإستثنائي باستغلاله خلافا لغايات منحه كتكييف للترخيص الإجباري

إن استعمال الحق الاستثنائي الممنوح بموجب الحماية القانونية للابتكار، يفرض على صاحبه عدم إساءة استعمال هذا الحق سواء بعدم الإستغلال كلية أو عدم كفايته أو القيام به بصورة تخالف ما تفرضه قواعد حمايته، حيث يعد مثل ذلك تعسفاً في إستعمال الحق، مما يترتب عليه كجزاء منح الغير الترخيص الإجباري لتحقيق ما تم الإخلال به من قبل صاحب الحق المحمي²⁷. وقد نصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1967 في المادة الخامسة منها على أن يكون لكل دولة من دول الإتحاد حق إتخاذ الإجراءات التشريعية التي تنص على منح تراخيص إجبارية وذلك لمنع كل تعسف قد يترتب على مباشرة الحق المطلق الذي تمنحه البراءة كعدم الاستغلال²⁸، كما لا يجوز النص على سقوط البراءة إلا في الحالات التي يكون فيها منح التراخيص الاجبارية غير كاف لتدارك التعسف، حيث يفهم من ذلك تأسيس الترخيص الإجباري على فكرة الجزاء المترتب على التعسف، و في نفس الوقت حماية المبتكر من سقوط حقه في الحماية. فأساس إلزام مستنبط النبات بالإستغلال ما هو إلا تطبيق لنظرية التعسف في إستعمال الحق، وعليه فإن الترخيص الإجباري يعد جزاء لمستنبط النبات الذي يتعسف في إستعمال حقه الإحتكاري.

غير أن تكييف الترخيص الإجباري على أنه جزاء للتعسف في إستعمال الحق يتنافى كما يرى البعض واستحقاق صاحب الإبتكار المحمي لتعويض منصف جراء منح الترخيص الإجباري للغير باستغلال إبتكاره²⁹، فالمفروض وفقاً لنظرية التعسف في إستعمال الحق أن يتحمل المتعسف جزاء تعسفه، فيترتب عليه تعويض الضرر الذي لحق الغير من فعله³⁰، كما أن ذلك لا يستقيم في الحالة التي يمنح فيها الترخيص الإجباري لدواعي المصلحة العامة، فصاحب الإبتكار في هذه الحالة يكون غير متجاوز لإلتزامه باستغلال إبتكاره.

إن التكييف الأقرب للصواب في رأيي هو إعتبار الترخيص الإجباري إجراء إداري يفرضه القانون، في حالات محددة ووفقاً لشروط معينة و منصوص عليها قانوناً، حتى لا يخرج عن

الغايات التي أدت إلى تشريعه، فهو في النهاية تقييد للحق الإستثنائي، فلا يكون إلا بشكل إستثنائي ولغايات محددة ومن بينها الإعترافات الإقتصادية كزيادة الإنتاج المحلي وخلق تنافسية، إضافة لغايات المصلحة العامة وإفادة المجتمع و كفايته في غذائه ودوائه وغيرها من الغايات التي يحددها القانون و يراها جديرة بأخذها بعين الإعتراف لتقرير هذا الإجراء المقيد للحق الإستثنائي، فإذا استدعت الحاجة اللجوء إليه لم تكن السلطة الإدارية المكلفة بمنحه مخيرة في ذلك لأنه مقرر بقوة القانون.

المبحث الثاني:

شروط منح الترخيص الإجباري باستغلال الأصناف النباتية المحمية

لقد جاء موقف المشرع الجزائري من شروط منح الترخيص الإجباري باستغلال الصنف النباتي المحمي متأثراً جداً بما ورد في إتفاقية اليوبوف لسنة 1991 على الرغم من عدم إنضمامه إليها، حيث قيدت الإتفاقية حالات منح هذا الترخيص في المادة 17 منها بوجود أسباب تتعلق بالمصلحة العامة، كما أكدت على أن يكون منح الترخيص مقابل تعويض عادل، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحياة النباتية، حيث ربط منح الترخيص الإجباري بتوفر المبرر كشرط موضوعي أساسي (المطلب الأول) إضافة لنصه على مجموعة من الشروط الشكلية و الإجرائية لتقديم طلب الرخصة الإجبارية والبث فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: توفر المبرر كشرط موضوعي أساسي لمنح الترخيص الإجباري باستغلال الأصناف النباتية المحمية

حصرت إتفاقية اليوبوف المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة مبررات منح الترخيص الإجباري باستغلال الأصناف النباتية المحمية، في وجود أسباب تتعلق بالمصلحة العامة، غير أنها لم تحدد المقصود بها، و لا كيفية إثباتها، و قد سائر المشرع الجزائري هذا الإتجاه بإشراطه لأن يكون منح الترخيص الإجباري تحت مسمى رخصة إجبارية لدواعي مصلحة عمومية مؤكدة (الفرع الأول)، غير أنه بالمقابل نص على ما اصطلح عليه الرخصة التلقائية لأسباب مرتبطة بالأمن الغذائي الوطني أو ذات أهمية للتنمية الفلاحية الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منح الرخصة الإجبارية باستغلال الصنف النباتي المحمي للمحافظة على مصلحة عمومية أكيدة

نصت المادة 47 من القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحياة النباتية على إمكانية أن يحصل أي شخص طبيعي أو معنوي على رخصة إجبارية باستغلال الصنف النباتي المحمي نتيجة عدم إستغلاله من صاحبه خلال ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ منحه شهادة المتحصل النباتي، وهو ما يفهم منه أن عدم إستغلال الصنف النباتي خلال المدة المحددة قانونا يعد سببا لمباشرة الحق في طلب ترخيص إجباري باستغلال الصنف النباتي المحمي.

غير أن المادة 48 من نفس القانون نصت على عدم إمكانية منح الرخصة الإجبارية إلا لدواعي المحافظة على مصلحة عمومية أكيدة، فمنح الترخيص الإجباري يتوقف على التأكد من عدم وجود إستغلال للصنف النباتي المحمي من جهة و أن يكون الغرض من الحصول على الترخيص الإجباري المحافظة على مصلحة عمومية أكيدة³¹.

فعدم الإستغلال لا يكفي وحده كمبرر لمنح الترخيص الإجباري، بل لابد أن يكون المنح مقترنا بدواعي المصلحة العامة، خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة لبراءة الإختراع، حيث نص المشرع على منح الترخيص الإجباري لمجرد عدم إستغلال الإختراع أو لنقص فيه، وتكون الرخصة في هذه الحالة غير إستثنائية و هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية³²، بينما يمكن منح الترخيص الإجباري رغم توفر الإستغلال لدواعي المنفعة و المصلحة العامة³³.

حيث يفهم من سياق نص المادة 48 المشار إليه تقييد المشرع الجزائري لمنح الترخيص الإجباري على غرار ما ذهبت إليه إتفاقية اليوبوف لعام 1991 وإتفاقية التريبس لعام 1994، بل بدى موقف المشرع الجزائري متشددا جدا، بحصره لمبررات المنح بحالة وحيدة، فإتفاقية تريبس عددت حالات المنح في حالات المصلحة العامة و حالات الطوارئ القومية و الأوضاع الملحة جدا والإستخدام غير التجاري لأغراض عامة و تصحيح الممارسات المضادة للتنافس، ولم تمنع الدول الأعضاء من النص على أي حالات أخرى تلائمها³⁴.

حيث يبدو أن المشرع الوطني قد اتجه نحو منح الأهمية لحماية مصلحة صاحب حق الحياة، فجعل حالات الترخيص في إطار ضيق يهدف الحد من الإنتقاص التعسفي من حق الحائز، غير أنه يبدو أن المشرع لم يؤخذ بعين الإعتبار أن هذا الإتجاه قد تكون له آثار سلبية خطيرة حيث قد يفتح المجال للإحتكار والمساس بحق المجتمع في الإستفادة من الإبتكار.

وعلى الرغم من إتجاه المشرع المشار إليه، فهو لم يوضح المقصود بالمصلحة العمومية و لم يحدد المعيار الذي يجعلها أكيدة وضرورية، فالمصلحة العامة هي مصطلح مرن لابد أن يضبط

بمعيار يحدده، فقد تتجسد المصلحة العامة في ضمان الحد الأدنى من الأمن الغذائي، المحافظة على الصحة العامة، توفير الأدوية بأسعار معقولة، حالة انتشار الأوبئة، أغراض تنمية الإقتصاد الوطني وكذلك توفير الصنف للمستهلكين بأسعار معقولة³⁵.

بالمقابل فقد أوضح المشرع المقصود بالمصلحة العامة بمناسبة تنظيمه للرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع المرتبطة بحالات المنفعة العامة ضمن الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث نصت المادة 49 منه على أن الرخصة الإجبارية قد يستدعي منحها المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة أو تنمية قطاعات إقتصادية وطنية، وأضاف الحالة التي يكون فيها سعر المواد الصيدلانية مخالفا ومرتفعا بالنسبة للسعر المتوسط للسوق، فكان جديرا بالمشرع أن ينص على مثل هذه الحالات صراحة فيما يخص الرخصة الإجبارية باستغلال الصنف النباتي المحمي.

غير أن المشرع أشار في الفقرة الثانية من المادة 48 من قانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية إلى أن السلطة الإدارية ممثلة في السلطة الوطنية التقنية النباتية هي الجهة المؤهلة للبت في توافر المصلحة العمومية الأكيدة وذلك بموجب مقرر معلل، مما يعني أن منح الترخيص الإجباري هو أمر جوازي يخضع لتقدير السلطة الإدارية، إذ يمكنها رفض طلب الترخيص بدواعي عدم توافر المصلحة العمومية، والمشرع لم يوضح إذا كان بالإمكان الطعن في قرارها والجهة التي يمكن الطعن أمامها، وهو ما يقلل من قيمة النص على هذه الحالة الوحيدة.

الفرع الثاني: منح الرخصة التلقائية لأسباب مرتبطة بالأمن الغذائي أو لأغراض تنمية فلاحية

بموجب المادة 49 من قانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية خولت السلطة الوطنية التقنية النباتية كجهة إدارية مختصة منح رخصة إجبارية بصورة تلقائية، وبصفة استثنائية لأسباب مرتبطة بالأمن الغذائي الوطني أو ذات أهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية.

و في هذا الإطار يمكن للسلطة الوطنية التقنية النباتية إصدار مقرر المصلحة العمومية المعلل دون أن يكون الصنف المحمي محل طلب رخصة إجبارية بالإستغلال، حيث يفهم من مضمون النص أنه في هذه الحالة يمكن منح الترخيص الإجباري على الرغم من توفر الإستغلال

للمصنف المحمي، غير أن ضرورة المنفعة العامة المتعلقة بالأمن الغذائي الوطني أودت الأهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية تستدعي منح هذا الترخيص رغم إرادة الحائز، حيث يتم منح الترخيص الإجباري في صورة رخصة تلقائية كما سماها المشرع³⁶، و ذلك بالنظر لأنها تمنح رغم إرادة الحائز ولكن بدون حاجة للمبادرة بطلب الترخيص بها، بل تمنحها السلطة الإدارية من تلقاء نفسها.

فالرخصة التلقائية إذن هي ترخيص إجباري غير أنه لا يحتاج لتقديم طلب رخصة إجبارية، ولا يشترط لمنحها عدم قيام الحائز بالإستغلال، بل يكفي أن تستند عليها مبررات مرتبطة بالأمن الغذائي الوطني أو ذات أهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية.

و تصدر الرخصة التلقائية بموجب قرار إداري على غرار الرخصة الإجبارية، كون الجهة المؤهلة لإصدارها هي جهة إدارية ممثلة في السلطة الوطنية التقنية النباتية، و بالتالي يمكن التظلم منه أمامها أو عن طريق الطعن فيه باللجوء إلى القضاء الإداري، و في رأيي من المهم أن ينظم المشرع هذه المسألة حماية لحق الحائز كونه الطرف الضعيف في هذه الحالة.

لمنح الرخصة التلقائية يشترط المشرع أن تقوم السلطة الوطنية التقنية النباتية بتعيين مؤسسة إنتاج و تكاثر البذور و الشتائل أو أكثر معتمدة لإستغلال الصنف المحمي، غير أنه ترك المسائل المتعلقة بشروط وكيفيات ومدة ومقاييس حساب التعويضات للنصوص التنظيمية، التي لم يتم صدورها لحد الآن، فالرخصة التلقائية على الرغم من أنها تتم لدواعي المنفعة العامة إلا أنها تبقى على الحق الإستثنائي للحائز، فلا يكون منحها إلا على سبيل الإستثناء و بمقابل مالي تعويضي.

لاشك أن النص على الرخصة التلقائية هو من الأهمية، ويتماشى مع الحالات التي نصت عليها إتفاقية تريبس و ما انتهجته عدة تشريعات عربية -وإن كانت لم تأخذ بهذه التسمية-، إلا أن حصر الترخيص التلقائي في الحالتين المذكورتين في نص المادة و اللذين يعتبران في حقيقتها مترابطين، يدفع للتساؤل حول تخصيصهما من قبل المشرع الجزائري دون غيرها، إذ كان بالإمكان النص عليهما على سبيل المثال مع غيرها كتوفير الأدوية ذات التكلفة العالية عند إستيرادها، أو المحافظة على الصحة العامة، حالات انتشار الأوبئة، متطلبات الأمن الوطني ...

يمكن تفسير ذلك برغبة المشرع في المحافظة على إتجاهه بشأن التصديق في حالات منح الترخيص الإجباري، إذ يعتبر أن الحالة الوحيدة التي تتحقق معها المنفعة العمومية الضرورية هي

تلك المتعلقة بالأمن الغذائي أو التنمية الفلاحية، ولا شك أن هذا الاتجاه يحتاج لإعادة النظر والتقييم، فقد تقتضي حالات الطوارئ الإستثنائية كالكوارث الطبيعية والحروب وانتشار أوبئة خطيرة منح تراخيص إستثنائية تلقائية لإستغلال صنف نباتي محمي مستغل فعلياً من الحائز. و الجدير بالإشارة أن الرخصة التلقائية في مجال الأصناف النباتية تحاكي الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة في مجال براءات الإختراع، حيث نصت المادة 49 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على إمكانية أن يصدر الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لفائدة مصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يعينه الوزير وذلك في الحالات التي تستدعيها المصلحة العامة كالأمن الوطني، التغذية، الصحة أو تنمية أي قطاعات إقتصادية أخرى، وأكد النص بشكل خاص على الحالات التي يكون فيها سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفاً و مرتفعاً مقارنة بالأسعار المتوسطة لها في السوق.

كذلك عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن استغلال البراءة يتم بطريقة تخالف القواعد التنافسية، و يقدر الوزير المكلف بالصناعة أن الترخيص الإجباري يؤدي إلى عدول المخالف عن تصرفه.

كما نصت المادة 50 من ذات الأمر على أن الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة تخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها بالنسبة للرخصة الإجبارية في حالة عدم الإستغلال أو نقصه.

ولذلك كان من المهم أن يحاكي المشرع هذا النص خاصة بالنسبة لتوضيح ما يعد من قبيل المصلحة العامة التي تستدعي الترخيص التلقائي مقارنة مع المصلحة العامة في الحالات العادية.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية لمنح الترخيص الإجباري باستغلال الأصناف النباتية المحمية

نصت المواد 47 إلى 49 من القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحياة النباتية على مجموعة من الشروط الشكلية و الإجرائية التي يجب مراعاتها بمناسبة الحصول على ترخيص إجباري باستغلال الصنف النباتي المحمي، ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط متعلقة بطلب الرخصة الإجبارية (الفرع الأول)، و أخرى مرتبطة بالجهة الإدارية المؤهلة قانوناً بمنح الترخيص الإجباري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المرتبطة بطلب الترخيص الإجباري باستغلال الأصناف النباتية المحمية

خولت المادة 47 كل شخص طبيعي أو معنوي الحق في أن يقدم طلب الحصول على رخصة إجبارية باستغلال صنف نباتي محمي، غير أنها نصت بموجب المادة 48 على أن طالب الترخيص يجب أن يكون مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور و الشتائل، و الحقيقة أن هذه الأخيرة تعتبر شخصا معنويا³⁷ ووفقا لنص المادة 19 من قانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحياة النباتية فإنه يجب أن تخضع المؤسسة لنظام اعتماد مسبق، وقد حددت شروط منح هذا الاعتماد بالمرسوم التنفيذي رقم 100-07 يحدد شروط اعتماد ممارسة نشاطات إنتاج البذور و الشتائل و تكاثرها أو بيعها بالجملة و نصف الجملة و كذا كفاءات منحه.³⁸

وقد نص المرسوم التنفيذي المشار إليه إلى نوعين من الشروط التي يجب توفرها لمنح الإعتماد لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط إنتاج أو إكثار البذور و الشتائل أو بيعها³⁹ حيث يشترط أن يودع لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية طلبا مرفقا بملف يضم مجموعة من الوثائق الثبوتية كشرط عام، إضافة لضرورة توافر شروط مؤهلة لممارسة النشاط والمثلة في :

- أن يكون لدى المؤسسة مستخدم واحد على الأقل متحصل على شهادة تقني فلاحي، وعقد عمل بثلاث سنوات على الأقل.

- توفر عقارات أو عقود مع فلاحين مكثرين ومحلات ومنشآت وتجهيزات مناسبة لإنتاج البذور و الشتائل المعنية وتخزينها وحفظها، حيث يحدد وزير الفلاحة بقرار مساحتها الدنيا وشروطها وخصائصها التقنية.

- مسك محاسبة دخول البذور و الشتائل و خروجها.

وقد تضمن موقع المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل وتصديقها توضيح مجموعة من الشروط الإضافية والتفصيلية تماشيا مع ما يقتضيه توحيد المنظومة القانونية في المسائل المتعلقة بالتأمين و إثبات الخبرة وغيرها، إضافة لما يثبت الكفاءة و الصلة بالمجال الفلاحي و القدرة على ممارسة النشاط⁴⁰.

بينما نصت نصت المادة 48 من قانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحياة النباتية على مجموعة من الشروط التي يجب التأكد من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية من توافرها في مؤسسة الإنتاج و تكاثر البذور و الشتائل المعتمدة قانونا والمثلة في:

- ضرورة أن تكون المؤسسة طالبة الترخيص الإجباري متمتعة بالكفاءات والمؤهلات المهنية الضرورية لممارسة النشاط، والحقيقة أن هذا الشرط يفترض أن يكون قد توافر في المؤسسة بمناسبة منحها اعتماد ممارسة النشاط.

- أن تكون المؤسسة قادرة على الإستغلال المالي لحق الحيازة، حيث يعد هذا الشرط بالغ الأهمية لضمان أن يستمر الابتكار في تحقيق الأهداف التنموية المنوطة به، غير أنه كان من المهم النص على أن تكون المؤسسة قادرة على إنتاج الصنف النباتي المحمي و مواد إكثاره وفقا للشروط و الضوابط التي يحددها قرار الترخيص الممنوح من الجهة الإدارية.

- أن تكون المؤسسة قد سبق لها طلب ترخيص إتفاقي و رفض الحائز منح الترخيص رغم مناسبة و عدالة الشروط المعروضة عليه، أو وافق على التعاقد ولكن بشروط غير منصفة، وهذا على غرار ما تضمنه نص المادة 39 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، ومن الجدير بالنسبة لهذا الشرط النص على المدة التي يلتزم بها الحائز في رده على طلب الإستغلال التعاقدي⁴¹، حتى يتمكن صاحب الطلب من مباشرة طلب الترخيص الإجباري بالإستغلال، كما يكون من الضروري النص على ضرورة تقديم طلب الحصول على الرخصة التعاقدية بمعرفة السلطة الوطنية التقنية النباتية، حتى يتمكن طالب الترخيص الإجباري من إثبات قيامه بتقديم الطلب وفقا لشروط منصفة.

- أن يتم تقديم الطلب بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ منح حق الحماية للمتحصل على الحيازة.

الملاحظ أن المشرع لم ينص على شرط أساسي وهو الحصول على تعويض عادل مقابل منح الغير حق إستغلال الصنف خلال مدة الترخيص كشرط صريح، واكتفى في نهاية المادة بالإشارة إلى أن مقاييس حساب تعويض الإستغلال يحدد عن طريق التنظيم، و الذي لم يصدر بعد، حيث يفترض أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقديره الفترة المتبقية من مدة الحماية، حجم الانتاج المرخص به، مدى توافر الصنف المائل في السوق، الأضرار الناتجة في حالة الممارسات التعسفية للحائز⁴².

وقد كان المشرع صريحا فيما يتعلق بالبراءة بأن تكون مقابل تعويض مناسب يراعي القيمة الإقتصادية للبراءة، حيث تتضمن قيمة التعويض في قرار الرخصة الإجبارية، مع الإحتفاظ بالحقوق

في الطعن لدى الجهات القضائية المختصة⁴³، فمن المهم بالمقابل أن يتم النص على ضرورة تقدير التعويض بما يراعي القيمة الاقتصادية للصنف النباتي المحمي مع الاحتفاظ بحق الطعن.

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالجهة الإدارية المؤهلة قانونا لمنح الترخيص الإجباري باستغلال الأصناف النباتية المحمية

السلطة الوطنية التقنية النباتية هي الجهة المخولة قانونا بمنح التراخيص الإجبارية باستغلال الأصناف النباتية المحمية بمناسبة تقديم طلب ترخيص إجباري أو بصورة تلقائية إستثناء⁴⁴، هذه السلطة تنشأ حسب نص المادة 04 من قانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحياة النباتية لدى الوزير المكلف بالفلاحة و تتولى مهام التصديق على مختلف أصناف البذور و الشتائل و العمل على مراقبة شروط إنتاجها و تسويقها و إستعمالها، كما تعمل على حماية الحيازات النباتية.

وتتكون هذه السلطة حسب المادة 05 من ذات القانون من لجنة وطنية للبذور و الشتائل تضم بدورها لجانا تقنية متخصصة و مفتشين تقنيين، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-246 يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل وتشكيلها و عملها⁴⁵، حيث تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات واسعة في ضمان و تكريس الحماية القانونية للملائمة للحياة النباتية وكذلك اتخاذ التدابير التنظيمية الضرورية لتحسين المنتج الوطني و تسويقه⁴⁶.

تعمل السلطة الوطنية التقنية النباتية عن طريق اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل و لجانها التقنية بالإهتمام بطلبات الحصول على الترخيص الإجباري و ذلك في إطار ما تخوله لها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل وتشكيلها و عملها سالف الذكر.

فعلى الرغم من عدم صدور النصوص التنظيمية المحددة لكيفيات و إجراءات منح الترخيص الإجباري، إضافة لعدم صراحة النصوص التشريعية و التنظيمية الموجودة بخصوص الإجراءات المتبعة لمعالجة طلبات الحصول على الترخيص الإجباري ودور السلطة الإدارية المخولة في ذلك، فإنه يمكن مع ذلك استنتاج إجراءات الحصول على الترخيص الإجباري من النصوص الموجودة و بالمقارنة أيضا مع النصوص المتعلقة بالحصول على الترخيص الإجباري في حالة براءة الاختراع، وذلك على النحو الآتي:

- بعد تلقي السلطة التقنية الطلب من مؤسسة للإنتاج و تكاثر البذور و الشتائل و التأكد من اعتمادها القانوني، وتقديمها للطلب بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ منح حق المتحصل، تعمل على التحقق و التثبت من أن صاحب حق الحياة المحمي لم يقيم فعلا بالاستغلال المطلوب دون وجود ما يبرر ذلك⁴⁷، كما يجب التأكد من توافر المصلحة العمومية الأكيدة، كواجهة النقص في الغذاء أو بغرض تلبية متطلبات تنمية و النهوض بالإقتصاد الوطني⁴⁸، حيث تبث السلطة الوطنية التقنية النباتية في ذلك بموجب قرار معلل، يرفق بقرار منح الرخصة الإجبارية لمصلحة المستغل.

- تتأكد اللجنة من توفر الشروط المتعلقة بطلب الرخصة و المتمثلة في توفر المؤهلات المهنية و القدرة على الاستغلال المالي، وأنه سبق أن رفض طلبه بالحصول على ترخيص تعاقدى، وبشكل أساسي التأكد من توفر الضمانات الضرورية لحسن الاستغلال، على غرار الأمر بالنسبة للترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع⁴⁹.

- بمجرد التأكد من توافر جميع الشروط تلتزم السلطة الوطنية التقنية النباتية بموجب قرار إداري بمنح الرخصة الإجبارية باستغلال الصنف النباتي المحمي لمصلحة طالبه، أو لمصلحة مؤسسة إنتاج و تكاثر البذور و الشتائل المعتمدة من قبلها بالنسبة للرخصة التلقائية، وبالنسبة لهذه الحالة يطرح التساؤل حول الآلية التي يتم بها إختيار المؤسسة الجديرة بالقيام بالاستغلال، و الأكيد في رأيي أنه مهما كانت الآلية فيجب مراعاة الكفاءة و المقدرة على حسن الإستغلال و إثبات ذلك.

- يجب أن يتضمن القرار الإداري بالرخصة الإجبارية تحت طائلة البطلان على غرار النص بخصوص عقد الترخيص⁵⁰، شروطها و مدى الحقوق الممنوحة للمستغل ومدتها و قيمة تعويض الاستغلال، هذا الأخير يجب أن يبقى خاضعا لحق الحائز في الطعن فيه لدى الجهة القضائية المختصة وهذا على غرار ما ورد بشأنه النص في المادة 46 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والتي نصت على أن الفصل في الموضوع يكون بحكم ابتدائي نهائي.

- يتم تسجيل الرخصة الإجبارية أو التلقائية بعد تسديد الرسم المحدد ضمن الجزء الثالث من سجل الحقوق المرقم والمؤشر من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية⁵¹.

- من المهم إخطار حائز الصنف النباتي المحمي بصدر قرار الترخيص الإجباري المتضمن لقيمة التعويض من أجل تمكين المعني من الطعن .

- على غرار ما نصت عليه المواد 44 و 45 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع فالسلطة الوطنية التقنية النباتية بصفتها المؤهلة لمنح الرخصة الإجبارية، يحق لها تعديل قرار الترخيص بطلب من صاحب المصلحة، إذا تبين لها ما يبرر هذا التعديل، كما يمكنها سحب الرخصة بطلب من صاحب حق الحيازة أو من قبلها هي فيما يتعلق بالرخصة التلقائية، إذا توفرت مبررات ذلك، خاصة إذا تبين أن الشروط المطلوب توافرها في المستغل لم تعد متوافرة، أو في إطار رقابتها على إبقاء الصنف النباتي المحمي⁵².

وقد نصت المادة 55 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع على إمكانية سقوط براءة الاختراع إذا اقتضت سنتان على منح الترخيص الإجباري دون أن يتمكن المستفيد من تدارك عدم الإستغلال أو نقصه لأسباب تقع على عاتق صاحب الاختراع. بينما لم يتم النص بالمقابل على إمكانية إلغاء الترخيص بطلب أو تلقائيا من السلطة الوطنية التقنية النباتية إذا لم يتم المرخص له بالإستغلال أو أخل بشروطه، كما لم يتم النص على تخلي المرخص له عن الترخيص أو حق الحائز أو السلطة الوطنية التقنية النباتية في طلب إنهاء الترخيص الإجباري بزوال أسباب منحه.

على الرغم من الدور المهم الذي تلعبه السلطة الوطنية التقنية النباتية، في عملية البث و الرقابة على منح التراخيص الإجباري في الإطار الذي يحدده القانون، فيقي التساؤل مطروحا بالنسبة لإمكانية الطعن في قراراتها إداريا و قضائيا، خاصة بالنسبة لتوافر شروط الترخيص الإجباري، أو منحه رغم توافر مبررات لدى الحائز لعدم تمكنه من الإستغلال، تحديد قيمة التعويض المنصف و توافر المصلحة العمومية المؤكدة وكذلك مبررات منح الرخصة التلقائية، والجهة الجديدة بالحصول على الترخيص وكذلك حالات إنقضاء الترخيص الإجباري.

الخاتمة:

لم يولي المشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات العربية أهمية بالمستوى المطلوب للتراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة مقارنة مع التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع، مع أن التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية لها أهمية كبيرة خاصة بالنسبة لهذه الدول و التي تسير قدما نحو الحاق بركب الدول المتقدمة، إذ يساهم الترخيص الإجباري في حماية حق المجتمع في كفاية احتياجاته خاصة في المجال الغذائي و الصحي، و خدمة الإقتصاد الوطني والإسهام في تطوره ومواكبته للإقتصاد المتطور في الدول المتقدمة.

كما تلعب التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة دورا مهما في تحقيق التوازن بين حماية الحق الإستثنائي للحائز وحق المجتمع في الإستفادة المثلى من الابتكار موضوع الحماية، فالترخيص الإجباري هو إجراء يفرضه القانون آخذا بعين الاعتبار مراعاة كل من مصلحة المجتمع في الإستفادة من الابتكار الغير مستغل بشكل فعال أو بما يتوافق و متطلبات المصلحة العامة وحق المبتكر الذي لا ينبغي أن يسقط لمجرد منح الإستغلال رغما عن إرادته لطرف آخر، فهو من بذل الجهد في الوصول للإبتكار، لذلك يحتفظ بحق الملكية المعنوية لإبتكاره مع حقه في التعويض المالي المنصف عن تقييد حقه في الإستغلال الإستثنائي.

لاشك أن منح الحق الإستثنائي يجب ألا يتعارض مع الغرض الأساسي من منح الحماية و المتمثل في تجسيد الإستفادة الفعلية من الابتكار بما يخدم المجتمع و يحقق نموه وتطوره الاقتصادي و كفاية حاجياته، فالدولة بمنحها للحق الإستثنائي بالإستغلال تنتظر من الحائز أن يكون إستغلاله فعالا، و إلا تمنح الحق لغيره للقيام باستغلاله وفقا لما يحقق الغايات المرجوة، ويكون ذلك مقابل تعويض منصف، حيث تظهر الموازنة بين تحقيق المكاسب المادية للحائز بتعويضه عما أنفقته في سبيل الوصول إلى إبتكاره وبين إهتمام الدولة بتطوير المجال النباتي لإرتباطه بتحقيق الأمن الغذائي و الصحي بشكل خاص.

غير أنه إذا كان الترخيص الإجباري على هذا القدر من الأهمية فإنه باعتباره قييدا إستثنائيا، فإن حق الدولة في منحه يجب أن ينظم بقواعد واضحة تتضمن حالات منحه و مبرراتها ومعايير تقديرها و كذلك شروط منحه الموضوعية و الشكلية و الإجرائية و الهيئات الخولة لها قانونا منحه، إذ لا ينبغي أن تؤدي إجازته إلى إهدار قيمة الحق الإستثنائي للحائز على الحماية، حيث يؤخذ بالإعتبار ما بذله من جهود لخروج الإبتكار لحيز الوجود.

و قد إتجه المشرع الجزائري لوضع نظام حماية خاص بالأصناف النباتية مما سمح له بوضع القواعد القانونية التي تتلائم مع الظروف و الأوضاع السائدة في الدولة و بما يتلائم و سياساتها المنتهجة في هذا المجال، إذ لم تلزم إتفاقية تريبس الدول بالأخذ بنصوص إتفاقية اليوبوف إذا فضلت وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية، حيث تركت لتلك الدول الحرية الكاملة في وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية بما يتفق مع مصالحها، بشرط الحرص على فاعلية النظام المعتمد، والجزائر هي ليست عضو في كلا الإتفاقيتين، فمن باب أولى لها مطلق الحرية في إختيار ما يلائمها، مع ذلك فالتشريع الحالي متأثر بشكل واضح بهذه الإتفاقيات.

بالنسبة للقواعد المنظمة للترخيص الإجباري في القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحياة النباتية فتزد عليه ملاحظات يؤمل أن تؤخذ بعين الاعتبار بمناسبة تعديل هذا القانون، والتي باتت مسألة ضرورية لمواكبة التطورات الحاصلة و التي لا تستطيع النصوص الحالية إستيعابها، حيث تتمثل الملاحظات فيما يأتي:

- لا بد من تحديد حقيقة الإستغلال الإجباري باعتباره إجراء إداري يترتب عليه تمكين الجهة الإدارية المؤهلة قانونا منح الغير حق الإستغلال رغم إرادة الحائز وذلك بسبب عدم الإستغلال أو النقص فيه أو عدم جديته أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة الواجبة الإثبات، أو لأسباب أخرى يتم النص عليها، وذلك مقابل تعويض عادل و وفقا لشروط تحدد حدوده ومضمونه وانقضاءه.

- ضرورة النص على المدة التي يلزم فيها الحائز بالرد على طلب الشخص الراغب في الإستغلال تعاقديا حتى يتمكن من إثبات إيداع طلبه.

- النص على معايير التعويض لمصلحة الحائز و الحق في الطعن الإداري و القضائي في مواجهة قرارات السلطة الوطنية التقنية النباتية.

- إعادة النظر في حالات الرخصة التلقائية وتنظيم أحكامها بوضوح وتفصيل أكثر.

- تحت عنوان إنقضاء الترخيص الإجباري يتم النص على حالات الإنقضاء المتمثلة في إنقضاء المدة، زوال أسباب منحه قبل إنتهاء المدة، عدم قيام المرخص له باستخدام الترخيص خلال مدة محددة من تاريخ منحه، أو إخلاله بشروط الترخيص.

- النص على أن منح الترخيص الإجباري هو إجراء إستثنائي، لا يمنع من بقاء الحياة مستمرة للحائز مما يخوله العمل على حماية حقه كل ما استدعى الأمر ذلك.

أما أهم توصية فهي ضرورة صدور النصوص التنظيمية التي أحال إليها المشرع فالكثير من النصوص معطلة لعدم صدور نصوصها التطبيقية.

الهوامش:

1 - أنشأت الإتفاقية إتحادا دوليا يضم الدول الأطراف في الإتفاقية ويعرف هذا الإتحاد باسم اليوبوف نسبة إلى الأحرف الأولى من تسميته باللغة الفرنسية. وهو منظمة دولية مستقلة يقع مقرها الرئيسي في مدينة جنيف بسويسرا. وقد أدخلت على الإتفاقية منذ إبرامها عدة تعديلات لاحقة سنة 1972، 1978 وأخيرا في سنة 1991 حيث دخل التعديل الأخير حيز التنفيذ في 24 أفريل سنة 1998.

2 - بفضل سعي الدول الكبرى نحو توفير حماية كافية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي وتدعيمها، تمت المطالبة بذلك في الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي عقدت في الفترة من 1986-1993 تحت مظلة الجات (جولة الأرجواي)، وفي 15 أبريل 1994 وقعت الوثيقة الحتامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف و المتكونة من 28 إتفاقية تجارية متعددة الأطراف، من أهمها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والتي دخلت حيز التنفيذ في أول جانفي 1994. وقد استجابت الإتفاقية لمطالب الدول المتقدمة و ألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية الأصناف النباتية.

3 - مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ج ج، عدد 11، مؤرخة في 09 فبراير 2005.

4 - رخص له في كذا، ورخصه فيه: أذن له فيه بعد النهي عنه. والترخيص: تصريح جهة لأخرى بإنتاج منتج يحمل علامة تجارية أو صناعية بمقابل. أما الاسم: ترخيص و الجمع: تراخيص، من الفعل رخص. معجم المعاني الجامع. <https://www.almaany.com>

5 - عبد الله حسين الحشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 102-103.

6 - محمد العرمان، الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الإماراتي و إتفاقية اليوبوف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد، 01، 2017، ص 58.

7 - سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2012، ص 113.

8 - جلال وفا محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ت)، ص 82.

9 - عبد الهادي محمد الغامدي، الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع وفقا لنظام براءات الاختراع السعودي و القانون المقارن (المصري و البريطاني) وفي ضوء اتفاقية تريس، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 02، ديسمبر 2016، ص 281.

10 - سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 407.

11 - محمد العرمان، مرجع سابق، ص 59.

12 - عبد الله حسين الحشروم، مرجع سابق، ص 101-102.

13 - محمد العرمان، مرجع سابق، ص 61.

14 - حول أهمية إتفاقية تريس في توسيع نطاق الإعتراف بالملكية الفكرية على الأصناف النباتية و ضرورة تكريس حماية قانونية فعالة لها، راجع: سواسي رفيق، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث حقوق، تخصص قانون الملكية الصناعية، جامعة باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص 302-308. كذلك: بليل

إسلام، النظام القانوني الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم
الطال الثالث حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023، ص 120
و مايليها.

15 - عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 283.

16 - *learn about how to became UPOV member or obtain observer status.*

شاهد بتاريخ 02 جوان 2026 على الساعة 8:00 صباحا. <http://www.upov.int>

17 - خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 513.

18 - شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 97.

19 - عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 285.

20 - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 127.

21 - سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص 442 وما يليها.

22 - نفس المرجع، ص 442 وما يليها. كذلك: سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 113.

23 - عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 285-286.

24 - عبد الله حسين الحشروم، مرجع سابق، ص 106.

25 - خليل جلال أحمد، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات
جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص 347-350.

26 - عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 287.

27 - القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 267.

28 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 176.

29 - عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 286.

30 - بناسي شوقي، التعسف في استعمال الحق على ضوء المادة 124 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم
10-05 المتضمن القانون المدني المعدل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 46، عدد 03، سنة
2009، ص 185-230.

31 - أغلب التشريعات التي تضمنت الموضوع نصت على المصلحة العامة كحالة مستقلة عن حالة عدم
الاستغلال خلال مدة محددة قانونا أو عدم كفاية الاستغلال، وهي حالات تتعلق في الحقيقة بالترخيص
الإجباري باستغلال براءة الاختراع، أما للصنف النباتي فتم النص على رفض منح ترخيص إتفاقي للغير دون
مبرر، أو إمتناع المربي عن إنتاج الصنف المحمي بمعرفته أو إمتناعه عن توفير مواد الإكثار للصنف النباتي
المحمي. أنظر: خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 548-550، بينما أثنى المشرع بموقف مغاير تماما فجمع بين
الحالتين وهدفه في ذلك التضييق في منح الترخيص الإجباري.

- 32 - أنظر: المادة 48 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، مؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003.
- 33 - أنظر: المواد 38 إلى 50 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع.
- 34 - عبد الله حسين الحشروم، مرجع سابق، ص 110.
- 35 - بليل إسلام، مرجع سابق، ص 308.
- 36 - استمد المشرع الجزائري مفهوم الرخصة التلقائية من التشريع الفرنسي، مع فارق واضح بينهما في التنظيم و الأحكام. سواسي رفيق، مرجع سابق، ص 145.
- 37 - عبد الرحمان رايح، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، أطروحة ليل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة غليزان، السنة الجامعية 2024-2025، ص 126.
- 38 - مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007، ج ر ج ج، عدد 22، صادرة بتاريخ 4 أبريل 2007.
- 39 - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-100 يحدد شروط اعتماد ممارسة نشاطات إنتاج البذور و الشتائل و تكاثرها أو بيعها بالجملة و نصف الجملة و كذا كفاءات منحه.
- 40 - موقع المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل و تصديقها. رابط: <https://cncc.dz/>
- 41 - عبد الرحمان رايح، مرجع سابق، ص 127.
- 42 - خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 551.
- 43 - أنظر المواد: 41 و 46 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع.
- 44 - أنظر المواد: 47 و 49 من قانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحياة النباتية.
- 45 - مؤرخ في 13 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 09 يوليو سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 46، صادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.
- 46 - مروة حريزي و ميلود سلامي، قواعد الحماية القانونية المقررة للأصناف النباتية الجديدة و دور اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 142.
- 47 - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 38 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع.
- 48 - بهلولي فاتح، النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 215.
- 49 - أنظر المادة 40 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع.
- 50 - أنظر المادة 42 من قانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحياة النباتية.
- 51 - أنظر المادة 40 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع.
- 52 - أنظر المادة 34 من قانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحياة النباتية.